قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٦٣

بشأن استمرار خصم الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة من إعانة الغلاء عند الترقية إلى أى درجة أعلى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بشأن استقطاع الزيادات المترتبة على نفاذ قانون نظام موظفى الدولة من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن رد ما خصم من إعانة غلاء المعيشة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر خصم الزيادات المترتبة على نفاذ جدول المرتبات الملحق بقانون نظام موظفى الدولة من إعانة غلاء المعيشة طبقا لأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٧ من أغسطس و ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ ، ولأحكام القرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٨ المشار اليها ، ولو تمت الترقية إلى درجة أعلى لم يلحق ربطها المالى تحسين فى جدول المرتبات الملحق بهذا القانون .

مادة ٢ — يعتبر صحيحا ما تم خصمه تطبيقا لحكم المادة السابقة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ إلى وقت نفاذ هذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن أوامر التكليف للمهندسين خريجى الجامعات المصرية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر القانون الآتى .

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٦ النص الآتى :

"مادة ١ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من خريجى كليات الهندسة فى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو فى المعاهد والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير التعليم العالى أن يقدم خلال أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون إقرارا باسمه ومحل إقامته والقسم الهندسى الذى تخصص فيه .

وعلى مسجل الكليات والمعاهد أن يقدموا إلى اللجنة المذكورة خلال الميعاد المتقدم بيانا بأسماء الخريجين ومحال إقامتهم والقسم الهندسى الذى تخصص فيه كل منهم وتقديره العام فى النجاح" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٣ م

صدر برياسة الجمهورية فى أول ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٥ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر